

## الفصل الرابع تنفيذ حكم التحكيم وطرق الطعن فيه

### المبحث الأول تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

#### المطلب الأول حجية حكم التحكيم :

أولاً: مفهوم حجية حكم التحكيم: يقصد بالحجية أن حكم التحكيم الصادر يجب أن يحمل عنوان الحقيقة، بخصوص ما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى في حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، بمعنى أنه لا يجوز إثارة نفس النزاع تأسيساً على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر حكم التحكيم في مواجعتهم فاصلاً فيما نشب بينهم من نزاع

ويجب الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري رغم أنه فرق بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في النصوص المنظمة لأحكام المحكمين، إلا أنه بصدد حجية التحكيم أحال النصوص المنظمة للتحكيم الدولي إلى نص المادة 1031 والمخصصة للتحكيم الداخلي، وهذه المادة تضيي الحجية على حكم التحكيم منذ لحظة صدوره إذ تنص على أن: "أحكام التحكيم يجب أن تحوز حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه".

ثانياً: نطاق حجية حكم التحكيم:

فحجية حكم التحكيم تحدد بالموضوع الذي فصل فيه، أي محل النزاع والأساس الذي قام عليه، كما تتحدد هذه الحجية من ناحية الأشخاص، وعليه فحكم التحكيم لا يتمتع بحجية مطلقة

**1/ الحجية حكم التحكيم بالنسبة للموضوع الذي فصل فيه:**

يرتبط تحديد نطاق حجية حكم التحكيم من ناحية الموضوع أي محل النزاع وسببه، ارتباطاً وثيقاً بتحديد نطاق اتفاق التحكيم، فحكم التحكيم لا يتمتع بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه من خلاف تضمنه اتفاق التحكيم، وقد رأينا هذا فيما سبق بحيث يلتزم المدعي بأن يوضح في بيان دعواه المعلن لخصمه ولأعضاء هيئة التحكيم، المسائل محل النزاع وكل بيان آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره في هذا البيان.

فالحكم يبطل إذا تضمن الفصل في مسألة لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوز حدود الاتفاق ففصل فيما لم يعرضه عليه الأطراف، أو كان الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال.

#### **2/ حجية حكم التحكيم بالنسبة للأشخاص:**

كما أن حكم التحكيم لا يكون حجة إلا على أطرافه، فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم والذين أعلنوا بها وتمكنوا بناء على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم.

فالاتفاق قد يتعدد أطرافه، فتمتد قوته الإلزامية إلى الجميع، ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية، إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم، واقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق، فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم، فالحكم لا يحتج به على أطراف الاتفاق الذين لم يثر بينهم نزاع ولم يشاركوا في خصومة التحكيم.

ويترتب على ما سبق عدم إمكان الاحتجاج بحكم التحكيم اتجاه الغير وفقاً لنص المادة 1038، حتى لو امتدت إليه آثار الحكم وألحقت به ضرراً فإنه لا يستطيع توقي هذا الضرر بالتدخل في خصومة التحكيم وإبداء أوجه دفاعه، لذلك نجد المشرع الجزائري سمح باعتراض الغير الخارج عن الخصومة في الحالات التي يتوفر فيها ضرر نتج عن الحكم،

وتختص بنظر اعتراض الخارج عن الخصومة المحكمة المختصة في حالة عدم وجود التحكيم وفقا لنص المادة 1032 من ( ق إ م )

**المطلب الثاني إجراءات تنفيذ حكم التحكيم:**

**أولاً: تعريف الأمر بالتنفيذ:**

هو الإجراء الذي يصدر من القاضي المختص قانونا ويأمر بمقتضاه بتمتع حكم المحكمين وطينا أو أجنبيا بالقوة التنفيذية، ومن ثم فهو يمثل نقطة الالتقاء بين القضاء الخاص والقضاء العام. يرى جانب من الفقه ( عزمي عبد الفتاح ) أن القانون قد تطلب استصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين في جميع الحالات، لأن المحكمين ليس لهم سلطة الأمر التي يتمتع بها قضاء الدولة، ومن ثم كان من اللازم تدخل قاضي الدولة ليعطي قوة تنفيذية لحكم المحكم عن طريق الأمر بالتنفيذ.

**ثانياً: شروط إصدار الأمر بالتنفيذ:**

لكي يدمج الحكم التحكيمي في النظام الجزائري يجب أن يتم الاعتراف به. ولكي يصبح قابلاً للتنفيذ يجب أن تضى عليه الصيغة التنفيذية، ويكمن أصل إدماج مفهوم الاعتراف بحكم أجنبي في القانون الجزائري من خلال اتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي أعدتها غرفة التجارة الدولية التي أنظمت إليها الجزائر والمتعلقة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

وحتى وإن لم ينص القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ذلك في عنوانه ولم يظهر ذلك في تأشيراته، فإن اتفاقية نيويورك تطبق على الأحكام التحكيمية كما هي معرفة في المادة الأولى منها، وعلى هذا الأساس نصت المادة 1051 في الفقرة الأولى: « يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي » ونصت الفقرة الثانية « وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط..... »

ويعني هذا أن الاعتراف والتنفيذ يخضعان لنفس الشروط وهي:

(1) إثبات المتمسك بها وجودها ( اتفاقية التحكيم )

(2) وأن لا يكون الاعتراف أو التنفيذ مخالفاً للنظام العام الدولي

**ثالثاً: المحكمة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ:**

بالنسبة للمحكمة المختصة: بإصدار أمر تنفيذ حكم المحكمين، فقد نصت المادة 1051 في الفقرة الثانية على: « وتعتبر

قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن : رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة

اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجوداً خارج الإقليم الوطني »

على هذا الأساس فتحديد المحكمة المختصة مرتبط بمقر التحكيم.

- إذا كان مقر التحكيم في الجزائر، فرئيس المحكمة التي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصها هو المختص،

- أما إذا كان مقر التحكيم موجوداً خارج الجزائر، فرئيس محكمة محل التنفيذ هو المختص بإصدار الأمر بتنفيذ حكم

المحكمين.

**المبحث الثاني طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي**

**المطلب الأول مفهوم الطعن في الحكم التحكيمي**

في النظام القضائي، الطعن في حكم المحكمين كالطعن في الحكم القضائي يعني التظلم من القضاء الوارد به، وذلك من خلال وسائل فنية محددة على سبيل الحصر يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام.

وقد جرى فقه الإجراءات على تقسيم طرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التنظيم القضائي إلى:

#### 1- طرق طعن عادية

#### 2- طرق طعن غير عادية

وكما قيل لا يكمن أساس هذه التفرقة في شيوع طريق العادي وعدم شيوع الطريق غير العادي، وإنما أساسها اختلاف طبيعة الطريق والهدف من تنظيمه.

فطرق الطعن العادية لا تنظر إلى عيوب معينة في الحكم، وإنما تهدف إلى طرح النزاع الذي فصل فيه الحكم مرة أخرى على القضاء، وسواء في ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه معيباً أم غير معيب، ولذلك للطاعن طريق عادي، أن يطعن في الحكم لمجرد أنه خسر القضية فهو ليس مقيداً بسبب معين يجب عليه أن يبني عليه طعنه في الحكم. أما طرق الطعن غير العادية فتهدف إلى إعلان عيب معين في الحكم، أي أنها ترمي إلى الطعن بمعناه اللفظي، ولذلك يحصر القانون، حق الطاعن في الطعن غير العادي بحالات محددة على سبيل الحصر تتعلق بعيوب في الحكم. ومن المتفق عليه أنه لا يجوز ولوج طريق طعن غير عادي إلا بعد استنفاد طريق الطعن العادي، وذلك ارتباطاً بالقاعدة الأساسية التي تقضي بأنه بعد الالتجاء إلى طريق الطعن غير العادي لا يجوز الطعن بطريق طعن عادي، ما لم ينص القانون طرحه على غير ذلك.

وطرق الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم التنظيم القضائي في الدولة، ترد في القانون على سبيل الحصر. فمن المقرر أنه لا يجوز الطعن في الحكم بطريق لم ينظمه القانون، كما لا يجوز ولوج طريق طعن نظمته القانون إلا في الأحوال التي نص عليها المشرع، ويترتب على عدم مراعاة ما تقدم عدم قبول الطعن، وعلى المحكمة أن تقضي بعدم قبول الطعن من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

والجدير بالذكر أن حكم المحكمين لا يختلف عن الأحكام الصادرة عن محاكم التنظيم القضائي في الدولة فيما نحن بصدد، وإنما تختلف الأنظمة القضائية من دولة إلى أخرى بصدد إجازتها للطعن في حكم المحكمين أو في عدم إجازتها له.

لعل من أهم المسائل التي ينتظرها المعنيون بالتحكيم عند إصدار أي تشريع جديد يخص هذا النظام هي طرق الطعن في حكم التحكيم، باعتبارها من المسائل التي تبين مدى القوة التي تتمتع بها أحكام التحكيم، وكذلك من السلطات التي يمنحها القانون للقضاء الوطني للرقابة على أحكام التحكيم، والتي تؤثر بشكل كبير ومباشر على فاعلية هذا النظام ومدى إقبال المتقاضين عليه.... فهل تقبل أحكام التحكيم الطعن فيها أمام القضاء؟ وما هي طرق الطعن فيها؟

يحكم الإجابة على هذا التساؤل اعتباران هامين:

**الأول:** ضرورة فتح باب المراجعة ضد حكم التحكيم التجاري الدولي كونه عمل بشري صادر عن إنسان لا يخلو من السهو والخطأ. لذا كان من الضرورة إخضاع أحكام التحكيم للطعن فيها، بقصد مراجعتها حفاظاً لحقوق المتقاضين الذين يتضررون من سهو المحكمين وأخطائهم.

**الثاني:** عدم التوسع في طرق الطعن ضد أحكام التحكيم، مراعاة للطبيعة الخاصة لهذا النظام والغرض من اللجوء إليه، فقد قصد الخصوم بلجوئهم إلى التحكيم، البعد عن القضاء بما يحتويه من تنظيم إجرائي للخصومات التي ترفع أمامه بغية فض النزاع الناشئ بينهم عن طريق محكمين متخصصين في جو من السرية بعيداً عن أجواء المحاكم.

وإن كان من الواجب فتح باب الطعن ضد أحكام التحكيم، إلا أنه ينبغي حصر هذه الطرق ما أمكن، مراعاة للطبيعة الخاصة لهذا النظام والغرض من اللجوء إليه، وبهذا يتحقق التوازن بين الاعتبارين السابقين، وبالتالي يجب أن تقرر لحكم التحكيم التجاري الدولي طرق طعن خاصة تتماشى وخصائصه.

### **المطلب الثاني الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الخارج:**

- لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم: 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إمكانية اللجوء إلى عدة طعون:

**أولاً: الطعن بالاستئناف:**

**1/ ما يجوز استئنافه:**

**(أ) الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ:**

نصت المادة 1055 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 « يكون الأمر القاضي برفض

الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلاً للاستئناف » : ويعني هذا أن الاستئناف يكون موجهاً ضد الأمر لا ضد الحكم التحكيمي.

**(ب) الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ:**

نصت المادة 1056 على أنه « لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في .... » : على هذا الأساس، فالأمر الذي يسمح بالاعتراف أو التنفيذ يكون قابلاً للاستئناف، هنا كذلك لا يخص الاستئناف الحكم التحكيمي ولكن الأمر بالاعتراف أو التنفيذ.

يكون الحكم الذي يرفض أو يسمح بالاعتراف أو التنفيذ، قابلاً للاستئناف أمام المجلس الذي يتبعه القاضي الذي فصل في النزاع، مادام الطلب بالاعتراف أو التنفيذ يرفع أمام رئيس المحكمة، أما المهلة فهي شهر ابتداء من التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة، حسب ما جاء في المادة 1057.

الاستئناف الوارد في المادتين 1055 و1056 يخص أحكام التحكيم الصادرة بالخارج.

**2/ حالات قبول الاستئناف:**

«: نصت المادة 1056 على أنه يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات الآتية :

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،

2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفاً للقانون،

3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4 - إذا لم يراع مبدأ الواجهة،

5 - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمه، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6 - إذا كان حكم التحكيم مخالفاً للنظام العام الدولي.»

**ثانياً: الطعن بالنقض:**

نصت المادة 1061 على أنه: «القرارات الصادرة تطبيقاً للمواد 1055 و1056 و1058 أعلاه، قابلة للطعن

بالنقض.»، يكون الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

وقد نصت المادة 358 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: « لا يبني الطعن بالنقض إلا على وجه واحد أو أكثر من الأوجه الآتية.....: »  
السؤال المطروح يكمن في معرفة على أي وجه من الأوجه يؤسس الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، هل يكون ذلك على أساس الأوجه الواردة في المادة 1056، أو على أساس الأوجه الواردة في المادة 358 من نفس القانون؟  
إن سكوت النص على تعيين الأوجه التي يؤسس عليها الطعن بالنقض، يعني أن الأوجه الواردة في المادة 358 التي سيتم العمل بها ما دام الطعن بالنقض موجه لأحكام قضائية صادرة عن المجالس القضائية الجزائرية.  
**ثالثا: الآثار المترتبة على هذه الطعون:**

نصت المادة 1060 على أنه: «يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليه في المواد 1055 و 1056 و 1058، تنفيذ أحكام التحكيم» يعني هذا، أن الأجل المحدد لتقديم الطعون، يكون موقفا لتنفيذ الأحكام التحكيمية.  
بالنسبة للاستئناف الموجه ضد الأمر بالتنفيذ، فإن رفضه يؤدي إلى إضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي، إذا لم يكن موضوع أمر التنفيذ سابقا، أما إذا كان قد حاز على الأمر بالتنفيذ، فإن الرفض يؤدي إلى إنهاء توقيف التنفيذ.  
**المطلب الثاني الطعن في حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر:**  
**أولا: دعوى البطلان على حكم المحكمين:**

لقد استعاض المشرع الجزائري عن طرق الطعن جميعا في أحكام التحكيم الصادرة في الجزائر بدعوى البطلان الأصلية، حيث نصت المادة 1058 على أنه: «يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص . عليها في المادة 1056 أعلاه»  
ويعني هذا أن دعوى البطلان ليست طريقا للطعن في حكم التحكيم، كما أنها ليست درجة ثانية من درجات التقاضي ضد الحكم، وإنما هي طريق خاص لمراجعة أحكام التحكيم قصد به المشرع الجزائري مواجهة ما يعتري حكم التحكيم من عيوب تقدر في صحته بوصفه عملا قانونيا بصرف النظر عن قضي به في موضوع النزاع.  
والجدير بالذكر أن حق ذوي الشأن في رفع دعوى بطلان حكم التحكيم حق أصيل لا يجوز التنازل عنه قبل صدور حكم التحكيم، وذلك إلى خطورة النتائج التي تترتب على هذا التنازل وأهمها صدور حكم تحكيم به عيوب جسيمة (كالإخلال بحقوق الدفاع أو مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام) .  
ويشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر أن تتحقق حالة من حالات البطلان التي حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 1056 حيث نصت على أنه: «.....»

- 1 - إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية،
- 2 - إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،
- 3 - إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،
- 4 - إذا لم يراع مبدأ الوجاهة،
- 5 - إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،
- 6 - إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي»

**إجراءات رفع دعوى البطلان:**

ترفع دعوى البطلان بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه أمام المحكمة المختصة، ثم تبلغ للطرف الآخر لشخصه أو في موطنه عن طريق المحضر القضائي، ويجب أن تشمل هذه الدعوى على أسباب البطلان وإلا كانت باطلة.

ويجب أن ترفع الدعوى في الميعاد الذي حدده المشرع خلال شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر القاضي بالتنفيذ وفق القانون الاجراءات الجزائري بنص المادة 1059 «يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم. لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد ( 1 ) من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.» الآثار المترتبة على رفع دعوى البطلان:

بالنسبة للقانون الجزائري، فان مجرد رفع الدعوى البطلان وأجل تقديمها يرتب وقف تنفيذ حكم التحكيم حسب ما جاء في المادة 1060 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية «يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و 1056 و 1058 تنفيذ أحكام التحكيم.»

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان:

بالنسبة للقانون الجزائري، فقد حددت المادة 1059 المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الصادر في الجزائر بالقول: « يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.... »

ثانيا: الفصل في دعوى البطلان:

إذا انتهت المحكمة من نظر دعوى البطلان طبقا للقواعد السابقة فان عليها أن تفصل فيها، ويكون حكمها عن أحد فرضين:

**الفرض الأول:** أن ترفض الدعوى، وهي لن تحكم بذلك إلا إذا تأكدت - بعد فحص ملف الدعوى التحكيمية - من عدم صحة السبب أو الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وفي هذه الحالة تأكد صحة حكم التحكيم، ويحق للمستفيد منه أن يشرع في تنفيذه إذا لم يكن قد بدأ بعد.

**الفرض الثاني:** أن تقبل الدعوى وتحكم ببطلان حكم التحكيم، وفي هذه الحالة نكون أمام تساولين.

**التساؤل الأول:** هل تكتفي محكمة الاستئناف بإبطال الحكم أم تتعدى لنظر النزاع وتفصل فيه؟

ففي القانون الجزائري تكتفي المحكمة بإبطال الحكم المطعون فيه، ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل

صدوره